

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
٦/٢/١٤/٣

المملكة العربية السعودية  
الديوان الملكي  
للكتاب الخاص

الرقم ٤/٣٨٠

التاريخ ٩٥/٩/١٩

مرفقات ٤

صاحب السمو الملكي ولي العهد والنائب الاول لرئيس مجلس الوزراء

بعد التحية :-

نبعث اليكم مع هذا المرسوم الملكي رقم م / ٧٥ وتاريخ ١٦ / ٩ / ٩٥ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٣١٩ في ٥ / ٩ / ٩٥ بشأن تشكيل هيئة ملكية لتنفيذ خطة التجهيزات الأساسية اللازمة لأعداد منطقتي الجبيل وينبع كمنطقتين صناعيتين .

ونرجو اليكم الاطلاع عليهما واكمال مايلزم - والله يحفظكم .


١٦٧٩  
٩٥/٩/١٩

صوره مع صورة من المرسوم الملكي وقرار مجلس الوزراء لمعالي وزير الدولة للشؤون المالية والاقتصاد الوطني .

- صوره مع صورة من المرسوم الملكي وقرار مجلس الوزراء لمعالي وزير التجارة والصناعة .
- صوره مع صورة من المرسوم الملكي وقرار مجلس الوزراء لمعالي رئيس الهيئة المركزية للتخطيط .
- صوره مع صورة من المرسوم الملكي لمعالي وزير الاعلام من أجل اذاعتد ونشره .
- صوره مع صورة من المرسوم الملكي وقرار مجلس الوزراء لديوان المراقبة العامة .
- صوره مع صورة من المرسوم الملكي وقرار مجلس الوزراء للأمانة العامة لمجلس الوزراء .

ظ

صدره للملك ٨/١/٩٥



الرقم - م / ٧٥

التاريخ - ١٦/٩/١٣٩٥ هـ

عن الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي

قم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ .

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢١٩) وتاريخ ٥/٩/١٣٩٥ هـ .

رسمنا بما هو آت :

امادة الاولى : تشكل " هيئة ملكية " لتنفيذ خطة التجهيزات الاساسية اللازمة لاعداد مناقتي الجبيل

وينبع كمنطقتين صناعيتين ، ويكون لهذه الهيئة شخصية معنوية مستقلة .

امادة الثانية : يكون للهيئة مجلس اداره يتكون من رئيس وستة اعضاء يرشحهم النائب الاول لرئيس

مجلس الوزراء ، ويصدر بتعيينهم امر ملكي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وتحدد

مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء .

امادة الثالثة : يرتبط رئيس مجلس الاداره بالنائب الاول لرئيس مجلس الوزراء مباشرة ، وعلى النائب الاول

رفع تقرير شهري لنا عن سير اعمال الهيئة واخذ توجيهاتنا بالنسبة لتذليل ما يعترض

اعمالها من صعوبات .

امادة الرابعة : مجلس الاداره هو السلطة المهيمنة دون غيره على شئون تنفيذ خطة التجهيزات الاساسية

بالمنطقتين المشار اليهما وفي سبيل ذلك، يختار الاسلوب المناسب للتنفيذ .

امادة الخامسة : يكون للهيئة ميزانية مستقلة ، ويجوز ان تضع ميزانية لبرامج اتزيد عن سنة واحدة وفقصا

لما تتطلبه المدة التقديرية لتنفيذ الخطة .

امادة السادسة : ترصد الدولة سنويا الاموال اللازمة لتنفيذ خطة التجهيزات الاساسية بالمنطقتين بعد

اقرارها من مجلس الوزراء وتوضع باسم الهيئة في حساب مستقل ، ويحدد الصرف منها

الرسوم / م ٧٥  
التاريخ ١٦ / ٩ / ١٣٩٥ هـ


مادة السابعة : يعين لكل منطقة من منطقتي الهيئة بقرار من مجلس الوزراء مدير عام في المرتبة الخامسة عشره بناءً على ترشيح من رئيس مجلس الاداره تكون مهمته تنفيذ قرارات مجلس الاداره ورفع توصياته بشأنها .

مادة الثامنة : دون الاخلال بأوجه الرقابة المعمول بها في الدولة يعين مجلس الاداره مراقباً او اكثر للحسابات لمراجعة الحسابات المصروفة والرفع بشأنها لمجلس الاداره .

مادة التاسعة : يصدر مجلس الاداره اللوائح الادارية والمالية اللازمة دون التقيد بالقواعد الماليه والادارية المعمول بها .

مادة العاشرة : ترفع الهيئة تقريراً سنوياً لمجلس الوزراء توضح فيه أوجه نشاطها وانجازاتها وبرنامجها المستقبلي .

مادة الحادية عشره : يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره .



قرار رقم ١٢١٩ وتاريخ ١٤٠٢/٩/٥ هـ

ان مجلس الوزراء ،

بناءً على ما تضمنته المادة الأولى من خطاب وزير الدولة ورئيس الهيئة المركزية للتخطيط رقم ٢٥٦/١٨ و١٤/٩٥ هـ الخاص بخطة التنمية الخمسية الثانية للمملكة العربية السعودية الصادره بالقرار رقم ٥٦٥ وتاريخ ١٠/٥/٩٥ هـ بشأن برنامج التصنيع وضرورة الاسراع في انهاً بناً التجهيزات الأساسية اللازمة له وما يتطلبه ذلك من تأليف هيئة ملكية تتولى الاشراف على تنفيذ الخطة كوحدة متكاملة واعطائها الصلاحيات اللازمة لذلك .

وبعد الاطلاع على التنظيم المعد لتشكيل الهيئة الملكية المذكورة التي ستتولى تنفيذ خطة التجهيزات الأساسية اللازمة لاعداد منطقتي الجبيل وينبع كمنطقتين صناعيتين .


يقرر ما يأتي

- المادة الأولى : تشكل " هيئة ملكية " لتنفيذ خطة التجهيزات الأساسية اللازمة لاعداد منطقتي الجبيل وينبع كمنطقتين صناعيتين . . ويكون لهذه الهيئة شخصية معنوية مستقلة .
- المادة الثانية : يكون للهيئة مجلس ادارة يتكون من رئيس وستة أعضاء يرشحهم النائب الاول لرئيس مجلس الوزراء . ويصدر بتعيينهم أمر ملكي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . . .
- وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء .
- المادة الثالثة : يرتبط رئيس مجلس الادارة بالنائب الاول لرئيس مجلس الوزراء مباشرة ، وعلى النائب الاول رفع تقرير شهري لجلالة الملك المعظم عن سير اعمال الهيئة واخذ توجيهات جلالت بالنسبة لتذليل ما يعترض اعمالها من صعوبات .
- المادة الرابعة : مجلس الادارة هو السلطة المهيمنة دون غيره على شئون تنفيذ خطة التجهيزات الأساسية بالمنطقتين المشار اليهما وفي سبيل ذلك يختار الاسلوب المناسب للتنفيذ .
- المادة الخامسة : يكون للهيئة ميزانية مستقلة . . ويجوز أن تضع ميزانية لبرامجها تزيد عن سنه واحده ونفا لما تتطلبه المدة التقديرية لتنفيذ الخطه .
- المادة السادسة : ترصد الدولة سنويا الاموال اللازمة لتنفيذ خطة التجهيزات الأساسية بالمنطقتين بعد اقرارها من مجلس الوزراء وتوضع باسم الهيئة في حساب مستقل . . ويحدد الصرف منها بقرار من مجلس الادارة دون التقيد باجراءات الصرف المتبعه في الاجهزة الحكومية .
- المادة السابعة : يعين لكل منطقة من منطقتي الهيئة بقرار من مجلس الوزراء مدير عام في المرتبه الخامسة عشره بناءً على ترشيح من رئيس مجلس الادارة تكون مهمته تنفيذ قرارات مجلس الادارة ورفع توصياته بشأنها .

الرقم .....  
التاريخ .....  
التابع .....

- ٢ -

- المادة الثامنة : دون الاخلال بأوجه الرقابة المعمول بها في الدولة يعين مجلس الاداره -  
مراقبا أو أكثر للحسابات لمراجعة الحسابات المصروفة والرفع بشأنها  
لمجلس الاداره .
- المادة التاسعه : يصدر مجلس الاداره اللوائح الادارية والمالية اللازمة دون التقيد بالقواعد  
المالية والادارية المعمول بها .
- المادة العاشره : ترفع الهيئة تقريراً سنوياً لمجلس الوزراء توضح فيه أوجه نشاطها وانجازاتها  
وبرامجها المستقبلية .
- المادة الحادية عشره : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .
- المادة الثانية عشره : وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .  
ولما ذكر حـرر ،،،



النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء



المملكة العربية السعودية  
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ..... ٨/٤٥٧  
التاريخ ..... ١٤١١/٧/٢١  
المرفقات .....

حفظه الله

صاحب السمو رئيس الهيئة الملكية للجبيل وينبع

بعد التحية والاحترام :-

أهت لسموكم طيه ما يلى :-

أولا - نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٠٦) وتاريخ ١٤١١/٧/١٣ هـ القاضي

بما يلى :-

أ - ترتبط الهيئة الملكية للجبيل وينبع المشكله بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٥) وتاريخ ١٣٩٥/٩/١٦ هـ برئاسة مجلس الوزراء مباشرة وتكون الى جانب المسؤوليات الأخرى مسؤولة عن تشغيل وصيانة التجهيزات المنشأة أو التي تنشأ وفقا للمرسوم المذكور ويراعى ذلك بالنسبة لاختصاص مجلس الادارة وميزانية الهيئة.

ب - يعهد مسمى (أمين عام الهيئة) الى مسمى (رئيس الهيئة) ويكون في ذات الوقت رئيسا لمجلس ادارة الهيئة.

ج - يكون للهيئة مجلس ادارة يتكون من :-

- |       |   |
|-------|---|
| رئيسا | ١ - رئيس الهيئة                                   |
| عضوا  | ٢ - ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني          |
| عضوا  | ٣ - ممثل لوزارة الصناعة والكهرباء                 |
| عضوا  | ٤ - ممثل لوزارة الشؤون البلدية والقروية           |
| عضوا  | ٥ - ممثل للشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) |
| عضوا  | ٦ - ممثل للمؤسسة العامة للبترول والمعادن          |

٧ - اثنين من رجال الأعمال يعينان بأمر من رئيس مجلس الوزراء

د - تملف المادتان (الثانية والثالثة) من المرسوم الملكي رقم (م/٧٥) وتاريخ ١٣٩٥/٩/١٦ هـ

ثانيا - نسخة من المرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١١/٧/١٩ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك ....

الهيئة الملكية للجبيل وينبع  
صورة طبق الأصل



الرقم  
التاريخ  
المرفقات

ولجوا التكرم بالأمر باكمال اللازم على ضوء ذلك .. وتقبلوا سموكم الطيب تحياتي  
وتقديرية،،،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

- صورة مع صورة القرار والمرسوم للجنة العليا للإصلاح الإداري.
- صورة مع صورة القرار والمرسوم لوزارة البترول والثروة المعدنية.
- صورة مع صورة القرار والمرسوم لوزارة المالية والاقتصاد الوطني.
- صورة مع صورة القرار والمرسوم لوزارة الاعلام .
- صورة مع صورة القرار والمرسوم لوزارة الصناعة والكهرباء.
- صورة مع صورة القرار والمرسوم لوزارة الشؤون البلدية والقروية.
- صورة مع صورة القرار والمرسوم للديوان العام للخدمة المدنية.
- صورة مع صورة القرار والمرسوم لديوان المراقبة العامة.
- صورة مع صورة القرار والمرسوم للامانة العامة لمجلس الوزراء.
- صورة مع صورة القرار والمرسوم لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء.

الهيئة للملكية للجيل وبيع  
صورة طبق الأصل

٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم - م / ٨

التاريخ - ١٩ / ٧ / ١٤١١ هـ

بعمور اللد تعالى

نحن فهد بن عبدالعزىز آل سعود

ملك المملكة العربىة السعودىة

بعء الاطلاع على المادة التاسعة عشرة والمادة العشرىن من نظام مجلس الوزاء الصادر بالمرسوم الملكى رقم ( ٢٨ ) وتارىخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ.

وبعء الاطلاع على المرسوم الملكى رقم ( م/٧٥ ) وتارىخ ١٣٩٥/٩/١٦ هـ .

وبعء الاطلاع على المرسوم الملكى رقم ( م/٥٤ ) وتارىخ ١٤٠٧/١٠/١٩ هـ.

وبعء الاطلاع على قرار مجلس الوزاء رقم ( ١٠٦ ) وتارىخ ١٤١١/٧/١٣ هـ.

رسمنا بما هو آت :-

أولاً- ترتبط الهىة الملكىة للجبىل وىنعب المشكله بموجب المرسوم الملكى رقم ( م/٧٥ ) وتارىخ ١٣٩٥/٩/١٦ هـ برئىس مجلس الوزاء مبالشرة وتكون الى جانب المسئولىات الاخرى مسئولة عن تشغىل وصىانة التجهىزات المنشأة أو التى تنشأ وفقاً للمرسوم الملكى المذكور وىراعى ذلك بالنسبة لاختصاص مجلس الادارة ومىزانىة الهىة.


ثانىاً- يعءل مسمى ( أمىن عام الهىة ) الى مسمى ( رئىس الهىة ) وىكون فى ذات الوقت رئىسا لمجلس ادارة الهىة .

ثالثاً- وىكون للهىة مجلس ادارة وىتكون من :-

- ١- رئىس الهىة
- ٢- ممثل لوزارة المالىة والاقتصاد الوطنى
- ٣- ممثل لوزارة الصنائة والكهرباء
- ٤- ممثل لوزارة الشؤون البلدىة والقروىة
- ٥- ممثل للشركة السعودىة للصناعات الاسىاسىة ( سابق )
- ٦- ممثل للمؤسسة العامة للبترول والمعادن
- ٧- اثنىن من رجال الأعمال يعىنان بأمر من رئىس مجلس الوزاء

الهىة  
صورة  
١٤١١

٢٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٦ / ٢ / ١٤ / ٣١  
المملكة العربية السعودية  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ( ١٠٦ ) وتاريخ ١٣ / ٧ / ١٤١١ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٢٨٠ وتاريخ ١١/٥/١٤١١ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ونائب رئيس اللجنة العليا للاصلاح الاداري رقم ٥/٢٥/٢/٣١ وتاريخ ١٩/٤/١٤١١ هـ المشار فيه الى ان اللجنة العليا للاصلاح الاداري قد ناقشت ضمن محضرها المتخذ بتاريخ ٢٧/٣/١٤١١ هـ الدراسة الخاصة باعادة تنظيم الهيئة الملكية للجبيل وينبع تمشياً مع ما قضى به الامران البرقيان رقم ١١٧٢٨ وتاريخ ١٨/٨/١٤٠٩ هـ ورقم ٩٤١٢ وتاريخ ٩/٦/١٤١٠ هـ واتخذت حيال ذلك قرارها رقم (٢٠٤) وتاريخ ٢٧/٣/١٤١١ هـ المعد حول الموضوع .

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة العليا للاصلاح الاداري رقم ٢٠٤ وتاريخ ٢٧/٣/١٤١١ هـ المشار اليه .

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة الملكية للجبيل وينبع الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٥ وتاريخ ١٦/٩/١٣٩٥ هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم ٥٤ وتاريخ ١٩/١٠/١٤٠٧ هـ الخاص بتنظيم عضوية مجالس ادارة المؤسسات العامة .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٧٥ وتاريخ ١٢/٦/١٤١١ هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٩٤ وتاريخ ٢٠/٦/١٤١١ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٧٦ وتاريخ ٢٨/٦/١٤١١ هـ .

يقرر مايلي :-

أولاً : ترتبط الهيئة الملكية للجبيل وينبع المشكلة بموجب المرسوم الملكي رقم ٧٥ وتاريخ ١٦/٩/١٣٩٥ هـ برئيس مجلس الوزراء مباشرة وتكون الى جانب المسؤوليات الاخرى مسؤولة عن تشغيل وصيانة التجهيزات المنشأة أو التي تنشأ وفقاً للمرسوم الملكي المذكور ويراعى ذلك بالنسبة لاختصاص مجلس الادارة وميزانية الهيئة .



ثانياً : يعدل مسمى امين عام الهيئة الى مسمى رئيس الهيئة ويكون في ذات الوقت  
رئيساً لمجلس ادارة الهيئة .

ثالثاً : يكون للهيئة مجلس ادارة يتكون من : -

١ - رئيس الهيئة

٢ - ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطنى

٣ - ممثل لوزارة الصناعة والكهرباء

٤ - ممثل لوزارة الشؤون البلدية والقروية



٥ - ممثل للشركة السعودية للصناعات الاساسية ( سابك )

٦ - ممثل للمؤسسة العامة للبترول والمعادن

٧ - اثنين من رجال الاعمال يعينان بأمر من رئيس مجلس الوزراء

رابعاً : تلغى المادتان الثانية والثالثة من المرسوم الملكى رقم ٧٥ وتاريخ  
١٣٩٥/٩/١٦ هـ .

وقد اعد مشروع مرسوم ملكى بذلك صيغته مرفقة بهذا .

  
رئيس مجلس الوزراء  


\* فئس بجريدة أم القرى العدد ٣٣٤٦ تاريخه ١١ / ٨ / ١٤١١ هـ . بالصفحة (٢٢) .  
١١/١٣

رابعاً - تلغى المادتان الثانية والثالثة من المرسوم الملكي رقم (م/ ٧٥) وتاريخ ١٣٩٥/٩/١٦هـ.

خامساً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

سادساً - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ...

الهيئة الملكية للمبيل ونيج  
صورة طبق الأصل

٢٥